

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وجوبه وتقليده فلا يجزء مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه إن تطوع وأرشه وثمانه في هدي إن بلغ وإلا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غيره وسن إشعار سنمها من الأيسر للرقبة مسميا وتقليد وندب نعلان بنبات الأرض وتجليها وشقها إن لم ترتفع وقلدت البقر فقط إلا بأسنمة لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب وكره لذمي إلا نذرا لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع إن عطب قبل محله فتلقى قلاته بدمه ويخلى للناس كرسوله وضمن في غير الرسول بأمره يأخذ شيء كأكله من مصنوع بدله وهل إلا نذر مساكين عين فقدر أكله خلاف والخطام والجلال كاللحم وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله